

**قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٦****بالتصديق على تعديل بعض أحكام اتفاقية منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول****نحن حمد بن عيسى آل خليفة****ملك مملكة البحرين.**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى وثيقة تصديق مملكة البحرين على اتفاقية منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول والبروتوكول الملحق بها بتاريخ ١٤ يونيو ١٩٧٠م،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٨ بالموافقة على بروتوكول الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول،

وعلى قرار مجلس وزراء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول رقم (١١١/٤) بشأن إلغاء الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك)، الصادر في ١١ ديسمبر ٢٠٢٣م،  
وعلى قرار مجلس وزراء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول رقم (١١٣/٢) بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها، الصادر في ١٥ ديسمبر ٢٠٢٤م،  
أقرّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

**المادة الأولى**

صُودق على تعديل بعض أحكام اتفاقية منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، وفقاً لقرار مجلس وزراء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول رقم (١١٣/٢) بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها، الصادر في ١٥ ديسمبر ٢٠٢٤م، والمرافق لهذا القانون.

**المادة الثانية**

يُلغى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٨ بالموافقة على بروتوكول الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول.

**المادة الثالثة**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين****حمد بن عيسى آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٧ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٤ مايو ٢٠٢٦م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتروكول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على نص المادة السادسة والثلاثون من اتفاقية إنشاء المنظمة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 109/9 بتاريخ 2022/12/12،
- وعلى القرار 111/3 بتاريخ 2023/12/11، بشأن اعتماد تقرير اللجنة المتخصصة المتضمن تصورها المبدئي حول تطوير أعمال منظمة (أوابك) وإعادة هيكلتها،
- وعلى قرار المجلس رقم 111/4 بتاريخ 2023/12/11، بشأن إلغاء بروتوكول الهيئة القضائية للمنظمة،
- وعلى تقرير المرحلة الأولى من دراسة مشروع تطوير المنظمة وإعادة هيكلتها،
- وعلى النصوص المقترح تعديلها على مواد وأحكام اتفاقية إنشاء المنظمة، وبروتوكول حصانات وامتيازات المنظمة وموظفيها،
- وعلى مذكرة الأمانة العامة رقم (ج 2023/113 - 5) بتاريخ 2024/11/21،
- وعلى توصية المكتب التنفيذي رقم (ك 2024/172 - د) بتاريخ 2024/12/14،

قرر:

- مادة أولى: يُعتمد التقرير النهائي المتعلق بالمرحلة الأولى من دراسة مشروع تطوير أعمال المنظمة وإعادة هيكلتها، المشار إليه والمرفق طيه.
- مادة ثانية: يُعتمد تغيير اسم منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتروكول (أوابك) ليصبح "المنظمة العربية للطاقة (AEO)"، بما يعكس دورها المستقبلي في تعزيز التعاون العربي في كافة مجالات الطاقة، بما فيها مصادر الطاقة التقليدية والمتجددة.
- مادة ثالثة: يُعتمد تغيير شعار المنظمة المقترح من المملكة العربية السعودية، مع تكليف الأمانة العامة ببحث إمكانية إدخال التعديلات المناسبة بالتعاون مع وزارة الطاقة في المملكة العربية السعودية.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول

## مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

مادة رابعة: يُعتمد إدخال التعديلات التالية على بعض نصوص مواد وأحكام اتفاقية إنشاء

المنظمة، وفقاً للتفصيل الوارد أدناه:

• تُعدّل (مقدمة) الاتفاقية لتصبح على النحو الآتي:

إن الدول العربية المنتجة للطاقة الموقعة على هذه الاتفاقية، باعتبارها أطرافاً في الاتفاقية التأسيسية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، الموقعة في بيروت بتاريخ 9 / 1 / 1968م، وكذلك البروتوكولات الملحقة بها، المصدق عليها من الدول الأعضاء،

وإدراكاً لدور البترول ومصادر الطاقة الأخرى بصفتها مصدراً رئيسياً لاقتصادها الوطني، وركيزة أساسية لرخائها، والتزاماً منها بحماية هذه الموارد وتتميتها بما يحقق لها أكبر المنافع المشروعة،

ووعياً بأن البترول ثروة آيلة للنضوب، وأن ذلك يلقي عليها إزاء الأجيال المقبلة مسؤولية الحفاظ عليه، ومسؤولية استثمار الثروة المتأتمنة منه استثماراً اقتصادياً متنوعاً في مشاريع إنتاجية وإنمائية، تتوفر لها مقومات الحياة والازدهار، وتضمن استمرارية الرفاه الاقتصادي، والتنمية المستدامة.

وتأكيداً على أهمية تطوير موارد الطاقة المتنوعة لتلبية الطلب العالمي المتزايد على الطاقة، ودعم التحولات المستدامة في قطاع الطاقة وصولاً إلى مزيج الطاقة الأمثل، بما يتناسب مع ظروف كل دولة من الدول الأعضاء، إلى جانب تعزيز التنسيق بشأن المسائل المتعلقة بالتطورات والالتزامات الدولية المتعددة الأطراف في القضايا البيئية ذات الصلة بالتنمية المستدامة،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

واعتقاداً بأن الإفادة الرشيدة من هذه الموارد ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالدور الذي يقوم به البترول ومصادر الطاقة الأخرى في دعم اقتصادات الدول المستهلكة له، وأهمية مراعاة الاجتماع المصالح المشروعة لتلك الدول في تزويد أسواقها بمصادر الطاقة المتنوعة بشروط عادلة تعود بالنفع والخير على الإنسانية، وتضمن المنفعة المتبادلة، ومساهمة في تطوير وازدهار صناعة الطاقة على المستوى العالمي، وتطلعاً إلى تعزيز التعاون الوثيق والمثمر والبناء فيما بينها في تلك المجالات، وإيماناً بضرورة تعديل أهداف المنظمة بما يتماشى مع التحولات العالمية في صناعة الطاقة، والتطورات الاقتصادية، والتحديات البيئية على الصعيد الدولي، فقد اتفقت الأطراف على ما يلي،

• استحداث فقرة بالمادة (الأولى) بعنوان "مصطلحات وتعريفات" لتصبح على النحو الآتي:

لأغراض هذه الاتفاقية، تكون للمصطلحات والتعريفات الآتية المعاني الموضحة إزاء كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- (المنظمة) : المنظمة العربية للطاقة
- (الاتفاقية) : اتفاقية إنشاء المنظمة وأي تعديلات تطرأ عليها.
- (الدولة العضو) : أي دولة عربية تكون طرفاً في هذه الاتفاقية، وتتمتع بعضوية كاملة.
- (المجلس) : مجلس وزراء المنظمة.
- (المكتب) : المكتب التنفيذي للمنظمة.
- (الأمانة) : الأمانة العامة للمنظمة.
- (موظف المنظمة) : أي موظف يعمل لدى الأمانة العامة للمنظمة بصفة دائمة أو مؤقتة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتروكول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

- (الأمين العام) : الممثل القانوني للمنظمة، والمسؤول التنفيذي الأول عن إدارة الأمانة العامة.  
 (الأمراء المساعدون) : معاونو الأمين العام في إدارة وتنظيم شؤون المنظمة.  
 (البروتوكول) : أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية.  
 (المنتسب) : الجهة التي تنتمتع بعضوية غير كاملة وفقاً لما تنص عليه أحكام الاتفاقية.  
 (المراقب) : الجهة التي تحظى بصفة مراقب وفقاً لما تنص عليه أحكام الاتفاقية.  
 (قطاع الطاقة) : يشمل جميع الأنشطة والمجالات المتعلقة بمصادر الطاقة، واستخداماتها والصناعات المرتبطة بها.  
 (القانون الدولي) : مجموعة القواعد والتشريعات والأعراف المعترف بها دولياً التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

• **تُستبدل المادة (الأولى)، ويُعاد ترقيمها لتصبح المادة (الأولى مكرر)، وتُغَدَّل فقراتها لتنص على ما يلي:**

أ - تنشأ بموجب هذه الاتفاقية منظمة ذات طابع دولي تُسمى (المنظمة العربية للطاقة)، ويشار إليها فيما يلي باسم (المنظمة).

ب - تتخذ المنظمة من مدينة الكويت في دولة الكويت مقراً رئيسياً لها، ويجوز لها إنشاء مكاتب تمثيلية في الدول الأعضاء أو خارجها بناءً على قرار (المجلس) المشار إليه في المادة الثامنة.

• **تُغَدَّل نص المادة (الثانية) لتصبح على النحو الآتي:**

هدف المنظمة الرئيسي هو تعزيز ودعم تعاون قطاعات الطاقة في الدول الأعضاء، في جميع المجالات، وبناء أوثق العلاقات فيما بينها لمواجهة التحديات المشتركة، وتقرير الوسائل والسبل لإيجاد الحلول الفنية والتقنية المتاحة، بما يكفل حماية المصالح المشروعة للدول الأعضاء، منفردين ومجتمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

تعمل المنظمة على تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمواجهة تحديات تحولات الطاقة على جميع الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، كما تهدف المنظمة إلى تعزيز حضورها في المجتمع الدولي وإبراز جهود الدول الأعضاء، مع التركيز على تطوير الشراكات مع أصحاب المصلحة، لتعظيم الاستفادة المتبادلة. كما تسعى إلى تشجيع الدول الأعضاء على تبني الابتكارات العلمية والحلول التقنية المبتكرة، بما يرفع كفاءة استخدام مصادر الطاقة، لضمان استدامة الموارد وتحقيق التوازن الأمثل في مزيج الطاقة، وبما يدعم تطور مجالات الطاقة في الدول الأعضاء، وبمئاتى مع احتياجاتها وأهدافها الوطنية والمشاركة، والإسهام في بناء الكفاءات الوطنية في مجالات الطاقة لدى الدول الأعضاء.

وتحقيقاً لذلك تتوخى المنظمة على وجه الخصوص:

- أ - تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمواجهة التحديات المشتركة في قطاع الطاقة على جميع الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تطوير وتبادل الحلول لمعالجة تحديات تحولات الطاقة ضمن نهج شمولي كنهج الاقتصاد الدائري للكربون، لتكون المنظمة محركاً مبادراً ومؤثراً في المبادرات الإقليمية.
- ب - التعاون لتطوير وتنفيذ أطر إدارة إمدادات الطاقة والطلب عليها وصولاً إلى مزيج الطاقة الأمثل.
- ج - التعاون على بناء نماذج عمل لمنظومة طاقة متكاملة وتعزيز ودعم الشركات الوطنية.
- د - بناء وتعزيز العلاقات مع الدول غير الأعضاء، ومنظمات الطاقة الدولية، ومراكز البحوث وبيوت الخبرة، وتوسعة شبكة العضوية بمختلف أنواعها.
- هـ - مساعدة الأعضاء على تبادل المعلومات وبناء القدرات وتعزيز الكفاءات الوطنية في مجالات الطاقة لدى الدول الأعضاء من خلال تقديم الدعم الفني وبرامج تطوير وتدريب الكفاءات، برامج إعاره الكفاءات لتبادل الخبرات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوبك وإعادة هيكلتها

- تُعدّل نص المادة (الثالثة) لتصبح على النحو الآتي:  
لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على أي اتفاقية أو معاهدة دولية تكون الدول الأعضاء طرفاً فيها، وعلى وجه الخصوص الاتفاقية الخاصة بمنظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك).
- تُعدّل نص المادة (الرابعة) لتصبح على النحو الآتي:  
أ - تعزيزاً للمصالح السيادة للدول الأعضاء، تتمتع (المنظمة) بشخصية اعتبارية وبأهلية حقوقية تخولها القيام في إقليم كل دولة عضو بكافة صلاحيات الأشخاص الاعتباريين. ويجوز (للمنظمة) على وجه الخصوص أن تحوز الأموال المنقولة والثابتة، وأن تملكها وأن تأتي كافة التصرفات القانونية والقضائية باسمها الخاص.  
ب - تتمتع (المنظمة) في أقاليم الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة نشاطها، وتكون المباني التي تشغلها ذات حصانة. طبقاً لأحكام بروتوكول حصانات وامتيازات المنظمة وموظفيها الملحق بهذه الاتفاقية.
- تُعدّل نص المادة (الخامسة) لتصبح على النحو الآتي:  
تعزيزاً للمصالح السيادة للدول الأعضاء، يجوز (للمنظمة) أن تعقد اتفاقات مع الدول الأعضاء أو مع دول أخرى أو مع اتحاد من الدول أو مع منظمات دولية أو مؤسسات، وعلى وجه الخصوص اتفاقيات إنشاء مشاريع مشتركة في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي في صناعة الطاقة.
- تُعدّل نص الفقرة (ب) من المادة (السادسة) لتصبح على النحو الآتي:  
ب - تخضع حقوق وواجبات موظفي (المنظمة) لنصوص هذه الاتفاقية والبروتوكول الملحق، واللوائح، والأنظمة، والقرارات الصادرة بمقتضاها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

• تُغذّل نص المادة (السابعة) لتصبح على النحو الآتي:

تشكل عضوية المنظمة من الفئات التالية:

- أ - الدول الأعضاء هم الدول الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذه الاتفاقية، وأي دولة عربية انضمت إليها لاحقاً، وأصبحت طرفاً فيها، ويجوز لأي دولة عربية معنية بشؤون الطاقة أن تنضم إلى عضوية المنظمة بصفتها عضواً كاملاً، شريطة توافر ما يلي:
    1. أن تشكل موارد الطاقة مصدراً هاماً لاقتصادها الوطني، أو أن تكون من الدول المنتجة أو المصدرة للبترول.
    2. أن تلتزم بأحكام هذه الاتفاقية وما يطرأ عليها من تعديلات.
    3. استيفاء أي شروط خاصة أخرى قد يطلبها (المجلس).
    4. أن يوافق (المجلس) على طلب الانضمام بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات، بما في ذلك التصويت المتزامن لجميع الأعضاء المؤسسين.
  - ب - يجوز لأي دولة معنية بشؤون الطاقة، وتعلن عن استعدادها لتقديم مساهمة عملية وذات قيمة في أعمال المنظمة، الانضمام إلى المنظمة بصفة (منتسب)، شريطة استيفاء ما يلي:
    1. أن تكون للدولة مصالح وأهداف مماثلة لمصالح وأهداف الدول الأعضاء.
    2. أن تلتزم الدولة بأحكام هذه الاتفاقية وما يطرأ عليها من تعديلات كما لو كانت دولة عضو.
    3. استيفاء أي شروط خاصة أخرى قد يطلبها (المجلس).
    4. موافقة (المجلس) على طلب الانضمام بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات.
- ولا يحق للأعضاء المنتسبين التصويت أو تولي أي مناصب رئاسية في أي اجتماع (المجلس) أو (المكتب)، ولا يُحتسبون ضمن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الاجتماعات.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول

## مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

ج - يجوز المشاركة بصفة مراقب في المنظمة لمدة سنة واحدة بناءً على الدعوة أو الطلب لأي دولة مهتمة بشؤون للطاقة، أو اتحادات، أو منظمات حكومية إقليمية، أو دولية تعلن عن استعدادها للمساهمة العملية وذات القيمة لأعمال المنظمة، شريطة استيفاء ما يلي"

1. أن تتم دعوتها من (المجلس).
  2. أن تتقدم بطلب إلى (الأمانة) يتضمن موافقة رسمية على ميثاق المنظمة والخضوع لأحكام هذه الاتفاقية.
  3. موافقة (المجلس) بالإجماع، ودون اعتراض من أي عضو من أعضاء المنظمة المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- يسمح للمراقبين حضور اجتماعات المنظمة والمشاركة في مناقشتها، ولكن دون الحق في التصويت، ولا يُحتسبون ضمن النصاب القانوني اللازم لاتخاذ الاجتماعات.
- كما يجوز دعوة المراقبين من قبل (المجلس) لحضور أي اجتماع استثنائي (للمجلس) أو (المكتب) أو مجموعات عمل الخبراء والمشاركة في مناقشتهم دون حق التصويت. و(المجلس) الحق في عدم دعوة المراقبين لحضور الاجتماعات بناءً على طلب أي عضو له حق التصويت.

- د - يحق (المنتسبين) و(المراقبين) تشكيل وفود تمثلهم في اجتماعات المنظمة، على أن يتألف كل وفد من رئيس وعدد من المساعدين، وفقاً لما تراه (المنظمة) مناسباً لطبيعة الاجتماع. كما يجب إخطار (الأمانة) مسبقاً بأسماء الممثلين وتقديم التفويضات اللازمة وفقاً للوائح المنظمة.
- هـ - يجوز تعديل فئات العضوية الواردة بالفقرتين (ب، ج) من هذه المادة إلى عضوية الدول الأعضاء بقرار من (المجلس)، وفقاً للشروط الواردة بالفقرة (أ) من هذه المادة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية للبترول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

• تُعدّل نص المادة (الثامنة) وذلك بحذف الفقرة "رابعاً" لتصبح على النحو الآتي:

تمارس المنظمة اختصاصاتها ومسؤولياتها عن طريق الأجهزة التالية:

أولاً - (المجلس).

ثانياً - (المكتب).

ثالثاً - (الأمانة).

• تُعدّل نص المادة (التاسعة) لتصبح على النحو الآتي:

يتكون (المجلس) من ممثل واحد عن كل دولة عضو هو وزير الطاقة المختص بشؤون

البترول أو من يقابله مستوى في المسؤولية عن شؤون الطاقة.

ويجوز أن يرافق الممثل إلى اجتماعات المجلس عدد من المساعدين، ويشار إليهم (بالوفد المرافق).

• تُعدّل نص المادة (العاشرة) لتصبح على النحو الآتي:

(المجلس) هو السلطة العليا في (المنظمة)، وهو الذي يرسم سياستها العامة، ويوجه

نشاطها ويضع القواعد التي تدير عليها.

ومع عدم الإخلال بعمومية الفقرة السابقة من هذه المادة، يختص المجلس بما يلي:

أ - البت في طلبات الانضمام (للمنظمة)، والموافقة على دعوة الدول ذات الصلة بمجال الطاقة

لحضور اجتماعاته.

ب - اتخاذ القرارات والتوصيات، وإبداء المشورة فيما يتعلق بالسياسة العامة (للمنظمة) أو

بموقفها أو مواقف الدول الأعضاء، مجتمعين أو منفردين، حيال القضايا المطروحة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مَنْظِمَةُ الْأَقْطَارِ الْمَرْيَةِ الْمَصْرَّةِ لِلْبَتْرُولِ

مَجْلِسُ الْوُزَرَاءِ

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوإيك وإعادة هيكلتها

- ج - اختيار المفوضين وتشكيل اللجان التي تتفاوض باسم (المنظمة) في مختلف القضايا.
- د - إقرار ما تتوصل إليه (المنظمة) من مشروع اتفاقيات.
- هـ - إقرار البروتوكولات والنظم الأساسية واللوائح اللازمة وتعديلها.
- و - إقرار مشروع الميزانية السنوية (للمنظمة) والمصادقة على الحساب الختامي.
- ز - تعيين الأمين العام والأمراء المساعدين.
- ح - مراقبة وتوجيه أعمال (المكتب) و(الأمانة)، بما في ذلك النظر في التقارير والتوصيات المحالة إليه والبيت فيها.
- ط - إقرار تعيين مدقق حسابات المنظمة.
- ي - إقرار تعيين أعضاء لجنة التدقيق الداخلي والمتابعة في المنظمة.
- ك - إنشاء وتشكيل اللجان والهيئات المتخصصة وتحديد اختصاصاتها والموضوعات التي يراها المجلس ضرورية، مع وضع القواعد واللوائح التي تنظم عملها.
- ل - يجوز لأعضاء (المجلس) منفردين أو مجتمعين، تفويض بعض اختصاصاتهم المنصوص عليها في هذه المادة إلى ممثلي دولهم في (المكتب)، لحضور اجتماعات المجلس التي تعقد (على مستوى المنديبين)، وذلك في حدود التفويض الممنوح، وبما لا يخالف أحكام هذه الاتفاقية.
- م - البيت في الأمور التي لم ينص صراحة في هذه الاتفاقية وملاحقها أو الأنظمة واللوائح الداخلية للمنظمة على اختصاص جهاز آخر بها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة أقطار العربية المصدرة للبتروول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

- تُعَدَّل نص الفقرتين (ب، هـ) من المادة (الحادية عشرة) لتصبحا على النحو الآتي:
  - ب - يشترط لاكمال نصاب اجتماعات المجلس حضور ممثلي ثلاثة أرباع (المجلس) جميعًا، على أن يكون من بينهم عضوان مؤسسان على الأقل، وفي حال عدم اكتمال النصاب، يُؤجل الاجتماع لمدة لا تقل عن أسبوع، ويعاد انعقاده بالنصاب المتوفر، بشرط استمرار تمثيل الأعضاء المؤسسين، ويكون الاجتماع صحيحًا.
  - هـ - يُحدد (المجلس) بالأغلبية العادية لأصوات أعضائه جميعًا ما يعتبر من الأمور الموضوعية أو الإجرائية على أن يكون من بينها صوتا عضوين مؤسسين على الأقل.
- تُعَدَّل الفقرتين (د، هـ) من نص (المادة الثانية) عشرة لتصبح على النحو الآتي:
  - د - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الثالثة والثلاثين) من هذه الاتفاقية يجب أن ينص في القرار الملزم لعضو من الأعضاء على تضامن جميع الأعضاء مع العضو المعني، وأن يقترن هذا. إذا طلب العضو المعني، بضمانات من (المنظمة) لدرء ما يتعرض له من ضرر وبإسهام جميع الأعضاء في تحمل عبء الضرر إذا ما تحقق.
  - هـ - يخضع ما له صفة الإلزام، مما يصدر عن (المجلس) من لوائح أو قرارات للإبرام من السلطات المختصة في الدول الأعضاء، وذلك وفقًا للأصول القانونية المرعية.
- تُعَدَّل نص الفقرة (ج) من المادة (الثالثة عشرة) مع استحداث فقرة (د) لتصبحا على النحو الآتي:
  - ج - يتولى ممثلو الدول الأعضاء رئاسة (المجلس) بالتناوب، حسب الترتيب الأبجدي للدول التي يمثلونها، وذلك لفترات كل منها سنة واحدة.
  - د - يجوز (للمجلس)، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات جميع الأعضاء، اعتماد نظامه الداخلي من خلال إقرار النظام الأساسي، ويجوز تعديل أحكامه بقرار من (المجلس) بذات النصاب، ويسري هذا النظام على كافة أجهزة المنظمة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتروك

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

- تُعَدّل نص المادة (الرابعة عشرة) لتصبح على النحو الآتي:  
يكون المكتب من ممثل واحد من كل دولة عضو من الدول الأعضاء تعينه الدولة المعنية، ويتولى الممثلون رئاسة المكتب بالتناوب، وفقاً للترتيب الأبجدي للدول الأعضاء، وذلك لفترات كل منها لمدة سنة واحدة.
- تُعَدّل نص الفقرات (أ - ب - ج - د - و) من نص المادة (الخامسة عشرة) مع بقاء الفقرة (هـ) كما هي، واستحداث الفقرات (ز - ح - ط) ليصبحوا على النحو الآتي:  
يختص المكتب في الأمور التالية:  
أ - النظر في الشؤون المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية، وممارسة (المنظمة) لنشاطها واختصاصاتها، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.  
ب - رفع ما يراه مناسباً من توصيات واقتراحات إلى (المجلس)، بشأن الأمور لأمر التي تدخل ضمن نطاق هذه الاتفاقية أو شؤون (المنظمة)، أو تعيين مدقي الحسابات، أو التقارير المالية والحسابات الختامية.  
ج - إقرار نظام موظفي (الأمانة) وهيكلها التنظيمي والنظم واللوائح ذات الصلة، وكذا إجراء ما يراه مناسباً من تعديلات عليها، وذلك بعد التشاور مع الأمين العام، وبشرط ألا يترتب عليها آثار تدخل ضمن اختصاصات (المجلس).  
د - النظر في مشروع الميزانية السنوية (للمنظمة)، ومناقشتها مع الأمين العام، ورفع التوصيات إلى (المجلس) لاعتمادها في نهاية كل سنة تقويمية، مشفوعة بملاحظات الأمين العام.  
و - إقرار تعيين وإنهاء خدمات مديري الإدارات، ورؤساء الأقسام في (الأمانة)، المرشحين من الدول الأعضاء، مع إبلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الأمين العام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية للصحة البحرية

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

- ز - النظر في التقارير المحالة من الأمين العام والبت فيها، ودون تجاوز الاختصاصات المقررة (للمجلس).
- ح - تحديد اختصاصات لجنة التدقيق الداخلي والمتابعة، وتشكيل لجان فرعية عند الضرورة، بما يضمن حسن سير العمل
- ط - ما يعهد إليه من (المجلس) من اختصاصات أو مهام أخرى.
- هـ - تُعَدّل نص الفقرات (ب، ج، د) من المادة (السادسة عشرة)، مع استحداث فقرة (هـ) لتصبح على النحو الآتي:
- ب - يجوز أن يعقد (المكتب) اجتماعات في مواعيد أخرى، وذلك بدعوة من رئيسه بناءً على طلب عضو من الأعضاء أو الأمين العام.
- ج - ينعقد (المكتب) في مقر (المنظمة) ويجوز أن ينعقد في إقليم أي دولة من الدول الأعضاء أو أي دولة أخرى إذا رأى ذلك مناسباً.
- د - يصدر (المكتب) قراراته، ويرفع توصياته بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء جميعاً طبقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (الحادية عشرة) من هذه الاتفاقية.
- هـ - يجوز أن يعقد (المكتب) اجتماعات (المجلس) على مستوى المندوبين بموجب تفويض من (المجلس)، طبقاً لما هو منصوص عليه بالفقرة (م) من المادة (العاشرة).
- و - تُعَدّل نص الفقرة (أ) من المادة (السابعة عشرة)، لتصبح على النحو الآتي:
- أ- تتكون (الأمانة) من الإدارات واللجان التي تحددها اللوائح والأنظمة. وتضطلع بالجوانب التخطيطية والإدارية والتنفيذية لنشاط (المنظمة) وفقاً للوائح والأنظمة وتوجيهات (المكتب) و(المجلس).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية للبترول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

• تُغذّل نص المادة (الثامنة عشرة)، ونقل الفقرة (هـ) منها إلى مادة منفصلة وإعادة تجزئة الفقرات لتصبح على النحو الآتي:

أ - يتولى إدارة (الأمانة) أمين عام يعاونه عدد من الأمناء المساعدين لا يتجاوز اثنين، إلا أن يُقَر (المجلس) زيادة العدد، بالإضافة إلى الإدارات المساندة والكوادر الوظيفية الضرورية لتحقيق الأهداف.

ب - يشترط في الأمين العام والأمناء المساعدين أن يكونوا من رعايا الدول الأعضاء، وأن تتوفر فيهم الخبرة الكافية في شؤون الطاقة، ولا يجوز أن يختار أكثر من اثنين منهم من جنسية واحدة.

ج - يُعين الأمين العام بقرار من (المجلس) لمدة ثلاث سنوات قابلة للتמיד لمدة مماثلة لمرة واحدة.

د - يُعين الأمناء المساعدون بقرار من (المجلس) لمدة أربع سنوات قابلة للتמיד لمدة مماثلة لمرة واحدة.

• تُغذّل نص المادة (التاسعة عشرة)، لتصبح على النحو الآتي:

الأمين العام هو الناطق الرسمي باسم (المنظمة)، وهو الممثل القانوني لها في حدود الصلاحيات المخولة له بموجب هذه الاتفاقية، وما يصدر بمقتضاها من لوائح وتوجيهات. ويكون الأمين العام مسؤولاً عن مباشرة مهام وواجبات منصبه أمام (المجلس).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

- تُستبدل المادة (التاسعة عشرة) سابقًا، ويُعاد ترقيمها لتصبح المادة (العشرون)، وتُعدّل نص الفقرة (أ) منها، وتُستبدل الفقرة (ب) منها بالفقرة (ج) وتُعدّل نص الفقرة (ب)، لتصبح على النحو الآتي:
- أ - يتولى الأمين العام إدارة (الأمانة) وتوجيهها والإشراف الفعلي على كافة وجهه نشاطها، واقتراح السياسات، واعتماد الوسائل والأليات اللازمة لعملها، وتنفيذ ما يعهد إليه (المجلس) به من مهام وواجبات، بما يعزز تمكين الدول الأعضاء من تحقيق أهدافها، وتقوم دوائر ولجان (الأمانة) بعملها وفقًا لتعليماته وتوجيهاته في حدود الصلاحيات المخولة له.
- ب - دعوة الدول الأعضاء لعقد اجتماعات تشاورية عند الضرورة، وفي الأماكن التي يحددها (المجلس)، وفقًا لما تقتضيه الحاجة.
- تُستبدل المادة (العشرون) سابقًا، ويُعاد ترقيمها لتصبح المادة (الحادية والعشرون)، وتُعدّل نصوص فقراتها على النحو الآتي:
- أ - يجب على الأمين العام، والأمناء المساعدون، وكافة موظفي الأمانة أن يمارسوا وظائفهم باستقلال تام، بما يراعي المصالح السيادية للدول الأعضاء في المنظمة، ويخدم أهدافها المشتركة، ولا يجوز لهم في ممارستهم لواجباتهم أن يطلبوا التعليمات أو أن يقبلوها من أية جهة حكومية أو غير حكومية. ويتعين عليهم الامتناع عن أي تصرف يتنافى مع واجباتهم الوظيفية، وأن يودوا القسم قبل مباشرتهم لمهامهم الوظيفية، على احترام الالتزامات الناجمة عن الوظيفة، وأن يحافظوا على سرية بياناتها، وأن يمتنعوا عن إفشاء أسرارها سواء في أثناء فترة الخدمة أو بعدها، إلا في الحالات التي تجيزها المنظمة، ويجب على أعضاء المنظمة احترام صفة الحيادة في الأمين العام، والأمناء المساعدين وكافة موظفي (الأمانة) وأن لا يحاولوا التأثير على أي منهم بأي شكل كان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصرة للبتول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

ب - يتمتع الأمين العام، والأمناء المساعدون في أقاليم الدول أعضاء المنظمة بكافة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ويتمتع باقي موظفي (المنظمة) بالحصانات والامتيازات اللازمة لممارسة مهام وظائفهم بحرية واستقلال، طبقاً لأحكام بروتوكول حصانات وامتيازات المنظمة وموظفيها المحاق بهذه الاتفاقية.

ج - يُحدد (المجلس) الرواتب والمنح والمكافآت المقررة للأمين العام والأمناء المساعدين، وكذلك القواعد الإدارية والمالية المتعلقة بشؤونهم.

• إلغاء نص المادة (الحادية والعشرون)، ويُعاد ترقيمها لتصبح المادة (الثانية والعشرون)، وتُغذّل لتنص على ما يلي:

بعد الأمين العام الميزانية السنوية للمنظمة) ويرفعها (للمجلس) عن طريق (المكتب) مشفوعة بالتوصيات في موعد أقصاه نهاية شهر (سبتمبر) من السنة السابقة على تنفيذ الميزانية. فإذا لم يعتمد (المجلس) الميزانية قبل بداية السنة المالية وجب العمل بميزانية السنة السابقة على أساس شهري إلى أن يعتمد (المجلس) الميزانية الجديدة.

• إلغاء نص المادة (الثانية والعشرون)، ويُعاد ترقيمها لتصبح المادة (الثالثة والعشرون)، وتُغذّل لتنص على ما يلي:

يُساهم أعضاء المنظمة في ميزانية المنظمة بحصص متساوية بعد الأخذ في الاعتبار الاشتراكات السنوية للمنتسبين والمراقبين، التي تُحدد بقرار من (المجلس).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

• إلغاء نص المادة (الثالثة والعشرون)، ويُعاد ترقيمها لتصبح المادة (الرابعة والعشرون)،

وتُعَدَّل لتتص على ما يلي:

يتعين على الدول أعضاء (المنظمة) التعاون الوثيق مع أجهزتها، وأن ينسقوا سياساتهم الخاصة بشؤون الطاقة إلى الحد اللازم لتحقيق أهدافها، ودعمها بما يُمكنها من القيام بدورها في تحقيق ذلك، مع مراعاة المصالح السيادية لكل دولة عضو، وأن يتخذوا كافة الإجراءات اللازمة لتسهيل قيام المنظمة بمهامها ولتنفيذ التزاماتهم الناجمة عن هذه الاتفاقية، وأن يمتنعوا عن أي تصرف من شأنه عرقلة تنفيذ ما تقره (المنظمة) من مشاريع وقرارات.

• إلغاء نص المادة (الرابعة والعشرون)، ويُعاد ترقيمها لتصبح المادة (الخامسة والعشرون)،

وتُعَدَّل لتتص على ما يلي:

سياسات الأعضاء المتعلقة بشؤون الطاقة ذات أهمية مشتركة، وعلى ذلك يتعهد الأعضاء بالتشاور فيما بينهم، وفي نطاق المنظمة لتنسيق موقفهم وما يتخذونه من إجراءات إزاء الأوضاع والظروف الجارية في قطاع الطاقة.

• إلغاء نص المادة (الخامسة والعشرون)، ويُعاد ترقيمها لتصبح المادة (السادسة والعشرون)،

وتُعَدَّل لتتص على ما يلي:

إذا تعرض أحد أعضاء (المنظمة) إلى طارئ مفاجئ جسيم، جاز للعضو المعني أن يتخذ التدابير والإجراءات اللازمة للحماية، مراعيًا بقدر الإمكان أن لا تتجاوز تلك الإجراءات الحد الأدنى الضروري لمواجهة الصعوبات الناجمة، ولا تؤثر على استمرار المنظمة في ممارسة نشاطها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

ويتعين على العضو المعني أن يخطر رئيس (المجلس) فوراً بإجراءات الحماية التي اتخذها، وعلى الرئيس إذا ما استدعى الأمر ذلك، أن يدعو (المجلس) لاجتماع استثنائي للنظر في الموضوع وتداعياته.

• تُستبدل المادة (السادسة والعشرون)، ويُعاد ترقيمها لتصبح المادة (السابعة والعشرون)، وتُفقد لتتص على ما يلي:

على أجهزة (المنظمة) أن تحرص على عدم المساس أو الإضرار بالاستقرار الداخلي للدول الأعضاء، وأن تتجنب ما من شأنه التأثير سلباً على علاقاتهم الخارجية.

• تُستبدل المادة (السابعة والعشرون)، ويُعاد ترقيمها لتصبح المادة (الثامنة والعشرون)، وتُفقد لتتص على ما يلي:

لا تلزم هذه الاتفاقية أي دولة عضو بالإفصاح عن معلومات يترتب على الإفصاح بها تهديد المصالح الجوهرية الخاصة بها، سواء كانت أمنية أو سيادية.

ويتعهد الأعضاء بعدم الامتناع عن الإفصاح بمعلومات استناداً إلى الفقرة السابقة إلا في أضيق الحدود، وذلك لتمكين المنظمة من ممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها.

• تُستبدل المادة (الثامنة والعشرون)، ويُعاد ترقيمها لتصبح المادة (التاسعة والعشرون)، وتُفقد لتتص على ما يلي:

يقصد بالسنة في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، السنة الميلادية التي تبدأ في أول شهر (يناير)، وتنتهي في آخر شهر (ديسمبر) شاملة يومي البدء والانتهاء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوبك وإعادة هيكلتها

- تُستبدل المادة (التاسعة والعشرون)، ويُعاد ترقيمها لتصبح المادة (الثلاثون)، وتُعدّل لتتص على ما يلي:  
تعمل المنظمة عن طريق الأمانة على إقامة قنوات اتصال مناسبة بأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذا بالمنظمات والمؤسسات الدولية المختصة الأخرى.
- تُستبدل المادة (الثلاثون)، ويُعاد ترقيمها لتصبح المادة (الحادية والثلاثون)، وتُعدّل لتتص على ما يلي:  
تُعتبر البروتوكولات التي يُقرها أطراف هذه الاتفاقية، سواء الملحقة أو التي ستلحق مستقبلاً، جزءاً لا يتجزأ منها ومتممة ومكملة لأحكامها.
- تُستبدل المادة (الحادية والثلاثون)، ويُعاد ترقيمها لتصبح المادة (الثانية والثلاثون)، وتُعدّل لتتص على ما يلي:  
تظل هذه الاتفاقية نافذة لأجل غير محدد، ويجوز النظر في تعديل أحكامها كل عشر سنوات، أو إذا ما طلب ذلك نصف الأعضاء، ويتبنى التعديل بقرار من (المجلس) يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات جميع الأعضاء. بما في ذلك التصويت المنزامن لجميع الأعضاء المؤسسين.
- تُستبدل المادة (الثانية والثلاثون)، ويُعاد ترقيمها لتصبح المادة (الثالثة والثلاثون)، وتُعدّل لتتص على ما يلي:  
أ - يُحال أي نزاع أو خلاف ينشأ بين عضوين أو أكثر من أعضاء المنظمة، أو بين أي عضو من الأعضاء والمنظمة، بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو ملاحقتها أو الالتزامات الناشئة عنها أو أي نزاع ينشأ ما بين أي عضو وبين الشركات المنبثقة عن المنظمة أو أي نزاع يقرر المجلس إحالته، إلى آليات تسوية المنازعات الواردة في هذه المادة، وطبقاً للقواعد والإجراءات الواردة في النظام الأساسي والنظم واللوائح الملحقة بهذه الاتفاقية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

ب - تسعى الدول الأعضاء إلى تسوية أي نزاع بالطرق الودية، عبر المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو من خلال الأمانة العامة، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار أحد الأطراف أو الأمانة العامة بالنزاع، إذا تعذرت تسوية النزاع ودياً، فيكون التحكيم هو الوسيلة لفض النزاع بين الأطراف، وتحسم جميع النزاعات التي تنشأ بين الأطراف وفقاً لقواعد وإجراءات التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس، بوساطة ثلاثة محكمين يعيّنون بحسب قواعد وإجراءات التحكيم في الغرفة، وللأطراف الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع، وفي حال عدة الاتفاقات، يتولى المحكمون تحديد القانون الأنسب بناءً على طبيعة النزاع وقواعد الاختصاص وإجراءات التحكيم الواردة بهذه المادة، على أن تكون لغة التحكيم اللغة العربية، ويمكن للأطراف - عند الاقتضاء - الاتفاق على اختيار لغة أخرى، ويكون التحكيم في المكان الذي يتم الاتفاق عليه بين الأطراف، ويكون حكم التحكيم نهائياً وملزماً للأطراف وغير قابل للاستئناف أو الطعن فيه. وفي سبيل الوصول إلى القرار النهائي يلتزم المحكمون بتطبيق الأحكام والقواعد والمبادئ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وطبقاً للقواعد والإجراءات الواردة في النظام الأساسي والنظم واللوائح الملحقه بهذه الاتفاقية، وبالأحكام والقواعد والمبادئ السائدة في القانون الدولي.

ج - في حال نشوء نزاع بين المنظمة وأي طرف آخر يتعلق بالعقود التجارية وغير مشروط باختصاص التحكيم أو نزاع آخر يندرج تحت أحكام القانون الخاص أو النظام العام، تسعى الدولة العضو المعنية إلى الوساطة الدبلوماسية بين الأطراف للتوصل إلى تسوية ودية. وفي حال فشل الوساطة، يُحال النزاع إلى المحاكم المختصة في الدولة المعنية، حسب طبيعة النزاع وقواعد الاختصاص، ويُطبق في هذه الحالة القانون الوطني لمحل النزاع، ويجوز للمنظمة التمسك بالحصانات المقررة لها أمام القضاء الوطني في أي دولة عضو بموجب هذه الاتفاقية، وبروتوكول حصانات وامتيازات المنظمة وموظفيها الملحق بها، وذلك فيما يتعلق بممارستها لنشاطها، وحماية أموالها وممتلكاتها وموظفيها، والنظم واللوائح التي تنظم عملها، على ألا يترتب على ذلك أي تهديد للمصالح الوطنية الأمنية أو السيادة لأي دولة عضو، وبما يحقق التوازن في المصالح المشتركة بين جميع الأطراف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتترول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

• تُستبدل المادة (الثالثة والثلاثون)، ويُعاد ترقيمها لتصبح المادة (الرابعة والثلاثون)،

وتُعدّل الفقرة (أ) منها، لتتنص على ما يلي:

أ - يتم تصديق هذه الاتفاقية من الأطراف الموقعين عليها طبقاً لنظمتهم التشريعية، وتودع وثائق التصديق الأصلية لدى حكومة دولة الكويت خلال شهر من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، وتحفظ الدول الأعضاء بنسخ منها.

مادة خامسة: يُعتمد إدخال التعديلات التالية على بعض نصوص مواد وأحكام بروتوكول حصانات وامتيازات المنظمة وموظفيها الواردة على النحو الآتي:

• تُعدّل (مقدمة) البروتوكول لتصبح على النحو الآتي:

إن الحكومات المؤسسة لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبتترول، بمقتضى الاتفاقية المبرمة في مدينة بيروت بتاريخ 9 يناير 1968 الموافق 9 شوال 1387 هـ، وهي: حكومة المملكة العربية السعودية؛ ويمثلها صاحب المعالي الشيخ أحمد زكي يمانى، وزير البترول والثروة المعدنية.

حكومة المملكة الليبية؛ ويمثلها السيد خليفة علي موسى، وزير شؤون البترول.

حكومة دولة الكويت؛ ويمثلها صاحب المعالي السيد عبد الرحمن سالم العتيقي، وزير المالية والنفط.

الموقعة على بروتوكول حصانات وامتيازات المنظمة وموظفيها في بيروت بتاريخ 9 يناير 1968، المصادق عليه من الدول الأعضاء في (المنظمة)،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

واستنادًا إلى التعديلات التي أدخلت على اتفاقية التأسيس، طبقًا للمادة (الثانية والثلاثين) منها، وقرار مجلس وزراء المنظمة رقم (113/2) الصادر بتاريخ 2024/12/15 م، القاضي بتغيير اسم المنظمة إلى "المنظمة العربية للطاقة" وتوسيع نطاق عملها ليشمل مختلف مجالات الطاقة، وتعزيز دورها في التعاون الإقليمي والدولي في هذا القطاع الحيوي، وتعديل بروتوكول حصانات وامتيازات المنظمة وموظفيها الملحق بالاتفاقية، بما يعكس التعديلات الواردة على الاتفاقية،

تؤكد الحكومات الموقعة على هذا البروتوكول على التزامها بالحفاظ على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تتمتع بها المنظمة وموظفيها في الدول الأعضاء، ورغبة منها في تعديل بعض أحكام هذا البروتوكول، لتعكس التعديلات التي طرأت على اتفاقية (المنظمة) بما يعزز هذه الحصانات، ويضمن أداء مهام المنظمة بفعالية وكفاءة، ويكفل استقلالية موظفيها في ممارسة واجباتهم، فقد اتفقت الأطراف على تعديل مواد وأحكام البروتوكول وفقًا للقواعد الآتية:

• تُعدّل نص المادة الأولى لتصبح على النحو الآتي:

يقصد بالعبارات المستعملة في هذا البروتوكول ما يلي،

(المنظمة): المنظمة العربية للطاقة. (منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول - سابقًا)

(الاتفاقية): اتفاقية إنشاء المنظمة المبرمة بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت والمملكة اللبانية في مدينة بيروت بتاريخ 9 يناير 1968م الموافق 9 شوال 1387 هـ، وأي تعديلات تطرأ عليها.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ



منظمة أقطار العربية المصدرة للبترو

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

(الدول الأعضاء) : الدول المؤسسة الموقعون على هذه الاتفاقية، وأي دولة عربية

انضمت إليها لاحقاً، وتتمتع بعضوية كاملة.

(المجلس) : مجلس وزراء المنظمة

(مندوبو الدول الأعضاء) : جميع ممثلي الدول الأعضاء المشاركين في اجتماعات المنظمة بما

يشمل أعضاء المكتب التنفيذي للمنظمة، والممثلين المناوبين،

والمستشارين، والخبراء الفنيين، وأمناء سر الوفود.

(موظف المنظمة) : أي موظف يعمل لدى الأمانة العامة للمنظمة بصفة دائمة أو مؤقتة،

ويشمل ذلك الأمين العام، الأمناء المساعدين، مديري الإدارات،

رؤساء الأقسام والمكاتب، كبار الموظفين، الخبراء، المستشارين،

الفنيين، المهنيين، والإداريين من مواطني الدول الأعضاء الذين

يقوم الأمين العام للمنظمة بإبلاغ أسمائهم إلى الجهات المختصة في

الدول الأعضاء.

(دولة المقر) : دولة الكويت

• تُعَدِّل نص المادة رقم (2) لتصبح على النحو الآتي:

أ - حرمة المباني التي تشغلها المنظمة مصنونة، ولا يجوز لأي موظف أو شخص يتولى أية

سلطة عامة في الدولة الذي تشغل فيه المنظمة أي مبان دخول تلك المباني لمباشرة مهمة

تتعلق بوظيفته إلا بإذن خطي وصريح من الأمين العام للمنظمة وبالشروط التي يوافق

عليها، على ألا تسمح المنظمة باستعمال مبانيها كملجأ لأي شخص.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

- ب - على الدولة التي تشغل فيها المنظمة أية مباني اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لحمايتها ومنع اقتحامها أو الإضرار بها أو تعكير أمن المنظمة أو الحط من كرامتها.
- ج - (2) ولا يجوز التنازل عن هذه الحصانة إلا بقرار صريح من (المجلس) يقوم الأمين العام بتبليغه خطياً إلى الجهة المعنية في الدولة صاحبة الشأن.
- د - للمحفوظات والوثائق والمعلومات المخزنة إلكترونياً الخاصة بالمنظمة حرمتها في كل وقت وحيثما كانت.

• تُغذّل نص المادة رقم (3) لتصبح على النحو الآتي:

أ- على الدول الأعضاء في حدود ما تسمح به نظمها وقوانينها، أن تيسر للمنظمة أن تحوز في أقاليم الدول الأعضاء المباني اللازمة للمنظمة أو أن تسهل لها الحصول على مباني بطرق أخرى.

ب- على الدول الأعضاء إذا ما استدعى الأمر، أن تساعد المنظمة في الحصول على المساكن اللازمة لموظفي المنظمة.

• تُغذّل نص المادة رقم (4) لتصبح على النحو الآتي:

تمنح الدول الأعضاء للمنظمة كافة التسهيلات كي تتمكن من أداء صلاحياتها وتحقيق أهدافها.

• تُغذّل نص المادة رقم (7) لتصبح على النحو الآتي:

أ- تكون للمنظمة الحرية الكاملة في إجراء التصرفات التالية، دون أن تخضع في ذلك لأي قيود مالية وأنظمة قانونية أو أمر بإيقاف تسديد الديون مهما كانت.

1 - اختيار نقود أو أي عملة وتشغيل حسابها بأي عملة كانت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتروك

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

2 - الحق في تحويل ونقل نقودها أو العملة من دولة إلى أخرى أو داخل الدولة المعنية وكذا تحويل ما يكون لديها من نقود من أي عملة إلى أي عملة أخرى.  
ب- على المنظمة في ممارستها للحقوق التي تلص عليها هذه المادة أن تأخذ بعين الاعتبار أية ملاحظات تقدمها حكومة دولة عضو، وذلك إلى الحد الذي لا تعرقل معه هذه الملاحظات مصالح المنظمة.

• تُعَدّل نص الفقرة (ب) من المادة رقم (8) لتصبح على النحو الآتي:

ب - الرسوم الجمركية والموانع والقيود المفروضة على تصدير واستيراد المواد التي تصدرها أو تستوردها المنظمة لاستعمالها الرسمي، وكذا على تصدير واستيراد مطبوعاتها مع استثناء رسوم التخزين والنقل وما إلى ذلك من مصروفات يجري تحصيلها مقابل خدمات عامة. ولا يجوز بيع المواد المستوردة بموجب هذا الإعفاء في الدولة التي تمتعت فيها بالإعفاء إلا بموجب شروط تتفق عليها المنظمة مع حكومة هذه الدولة الذي تمتعت فيها بالإعفاء إلا بموجب شروط تتفق عليها المنظمة مع حكومة تلك الدولة.

• تُعَدّل نص المادة رقم (9) لتصبح على النحو الآتي:

تتمتع المنظمة، بالنسبة لأغراض المواصلات الرسمية، في بلاد الدول الأعضاء بالمعاملة التي تقدمها حكومة الدولة المعنية لأي حكومة أخرى لما فيها بعثاتها الدبلوماسية، وذلك بالنسبة للأفضالية والأجور والرسوم على البريد والبرقيات والتليفونات ونقل الصور بالراديو وما شابه ذلك من وسائل الاتصال، وكذا بالنسبة للأجور المطبقة على الصحافة في إرسال المعلومات إلى الصحف والراديو والتلفزيون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبروتوكول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

- تُعَدَّل نص المادة رقم (10) لتصبح على النحو الآتي:  
على الدول الأعضاء أن تمكن موظفي المنظمة من حرية التنقل والمرور في أقاليمها، وذلك مع مراعاة ما تقتضيه به النظم والتعليمات بشأن المناطق المحرمة أو المحدد دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني.
- تُعَدَّل نص الفقرة (ب) من المادة رقم (11) لتصبح على النحو الآتي:  
ب - على أنه لا يجوز للمنظمة تركيب أو استعمال محطة إرسال بالقمر الصناعي أو الراديو دون موافقة حكومة الدولة التي تريد تركيب أو استعمال المحطة في إقليمها.
- تُعَدَّل مقدمة نص المادة رقم (12) وكذلك الفقرة (ط) منها مع بقاء الفقرات الأخرى الواردة بذات المادة كما هي، لتصبح على النحو الآتي:  
يتمتع مندوبو الدول الأعضاء، أثناء ممارستهم لمهامهم المتعلقة باجتماعات المنظمة، وخلال سفرهم إلى مقر الاجتماع وعودتهم منه، بالامتيازات والحصانات التالية:  
ط - لا تمنح الامتيازات والحصانات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة، ولكن ضماناً لتمتعهم بكامل حريتهم واستقلالهم في أداء مهامهم المتعلقة بالمنظمة.  
وعلى هذا بحق لكل دولة عضو في المنظمة، بل يتوجب عليها رفع الحصانة عن مندوبيها كلما رأت أن هذه الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها، وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بالغاية التي منحت من أجلها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية للبتروك

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

- تُعَدّل نص الفقرة (و) من المادة رقم (14) تُقَطّ مع بقاء الفقرات الأخرى الواردة بذات المادة كما هي، لتصبح على النحو الآتي:  
و- الإغفاء خلال سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردون من أثاث ومقاع بمناسبة أول توطن في الدولة صاحبة الشأن.
- تُعَدّل نص المادة رقم (15) لتصبح على النحو الآتي:  
يتمتع الأمين العام، والأمناء المساعدون، ومديرو الإدارات، ورؤساء الأقسام والمكاتب، وكبار موظفي الأمانة العامة من الخبراء والمستشارين، هم وأزواجهم وأولادهم القصر، علاوة على الحصانات والامتيازات المحددة في المادة (14) من هذا البروتوكول، بجميع الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين الذين هم في مثل درجاتهم الوظيفية، وفقاً لأحكام القانون الدولي.  
كما يتمتع باقي موظفي الأمانة العامة للمنظمة من الفنيين، المهنيين، والإداريين، بمختلف مستوياتهم الوظيفية وطبيعة تخصصاتهم فقط بالحصانات والامتيازات المحددة في المادة (14) من هذا البروتوكول.
- تُعَدّل نص المادة رقم (16) لتصبح على النحو الآتي:  
أ - يتمتع موظفو المنظمة بالحصانات والامتيازات الممنوحة لهم وفقاً للقواعد والفئات المحددة في المادة (15) من هذا البروتوكول، اعتباراً من تاريخ إبلاغ أسمائهم إلى الدولة صاحبة الشأن.  
ب - تنتهي هذه الحصانات والامتيازات من تاريخ إبلاغ الدولة صاحبة الشأن بانتهاء عملهم في المنظمة. ويشترط في ذلك، أنه إذا لم يكن الموظف من رعايا الدولة التي يعمل فيها ولم يكن مقيماً إقامة دائمة فيها، فإنه يبقى متمتعاً بالحصانات والامتيازات الممنوحة له حتى انقضاء مهلة معقولة تمكنه من مغادرة تلك الدولة.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتروكول

## مجلس الوزراء

## الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوبك وإعادة هيكلتها

- تُعَدِّل نص المادة رقم (17) لتصبح على النحو الآتي:
  - أ- تمنح الحصانات والامتيازات لموظفي المنظمة تمكيناً لهم من ممارسة مهام وظائفهم بحرية واستقلال لا لمصالحهم الخاصة، ويحق للأمين العام، بل يتوجب عليه أن يرفع الحصانة عن أي موظف، وفي أية حالة يرى معها أن تلك الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها، وأنه من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح المنظمة.
  - ب- يكون (المجلس) حق رفع الحصانة بالنسبة للأمين العام.
- تُعَدِّل نص المادة رقم (18) لتصبح على النحو الآتي:
 

تتعاون المنظمة في كل الأوقات مع السلطات المختصة في الدول الأعضاء لتسهيل سير العدالة سيراً حسناً، وتأمين مراعاة القوانين والأنظمة المحلية والحيولة دون حصول أي تعسف في استعمال الحصانات والامتيازات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا البروتوكول.
- تُعَدِّل نص المادة رقم (19) لتصبح على النحو الآتي:
 

لا يجوز لأي موظف في الدولة العضو أن يمارس أي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الخاص إذا كان هذا النشاط يتعارض مع أعمال المنظمة، أو يؤثر على مصالحها وأهدافها.
- تُعَدِّل نص المادة رقم (20) لتصبح على النحو الآتي:
 

لا يعتبر أي نشاط يمارسه أي من الأشخاص الذين يتمتعون بحصانات وامتيازات وفقاً لهذا البروتوكول، وفي نطاق مهامه الرسمية، سبباً لمنعه من دخول أراضي الدولة التي يؤدي فيها مهامه الرئيسية أو سبباً لمطالبته بمغادرتها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مفتحة الأقطار العربية المصدرة للبروتوكول  
مجلس الوزراء  
الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

**بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها**

إلا أنه إذا أساء أحد هؤلاء الأشخاص استعمال امتيازات الإقامة، أو مارس في الدولة التي يؤدي فيها مهامه الرسمية نشاطاً متعارضاً مع مصالحها، وخارجاً عن حدود صفتة الرسمية، فلا تعفيه هذه الامتيازات والحصانات من حق تلك الدولة في إبعاده، بشرط موافقة وزير الخارجية في حكومة تلك الدولة بعد تشاوره مع الأمين العام.

• تُعدّل نص المادة رقم (21) لتصبح على النحو الآتي:

- أ- تُطبّق ويُفسّر أحكام هذا البروتوكول وفقاً لأحكام اتفاقية إنشاء (المنظمة)، وما يطرأ عليها من تعديلات.
- ب- إذا نشأ خلاف بشأن تطبيق أو تفسير أحكام هذا البروتوكول، تسعى الدول الأعضاء إلى تسويته بالطرق الودية، وإذا تعذر ذلك، يُحال إلى آليات تسوية المنازعات المعتمدة في المنظمة، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام الأساسي للمنظمة.
- ج- إلى حين إقرار آليات تسوية المنازعات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه، يكون الاختصاص بتطبيق وتفسير هذا البروتوكول (للمجلس)، ويخضع قرار (المجلس) في هذا الشأن لأحكام التصويت على القرارات في المسائل الموضوعية الواردة في الفقرة (ج) من المادة (الحادية عشرة) من اتفاقية المنظمة. ويكون قرار (المجلس) نهائياً وملزماً، ولا يجوز الطعن عليه بأي وسيلة من وسائل الطعن.

• تُعدّل نص المادة رقم (22) لتصبح على النحو الآتي:

- أ- يصبح هذا البروتوكول نافذاً بالنسبة لكل دولة من الدول الأعضاء الموقعة عليه اعتباراً من تاريخ إيداع وثيقة انضمام ذلك العضو لدى الأمانة العامة للمنظمة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول

مجلس الوزراء

الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

- ب- ويصبح نافذاً بالنسبة لكل دولة من الدول غير الموقعة التي تنضم إلى المنظمة اعتباراً من تاريخ قبول عضويتها وفقاً للبند (3) من الفقرة (ب) من المادة (السابعة) من الاتفاقية. على أن يشمل التعهد التي تقدمه الدولة طالبة العضوية وفقاً للبند (2) من الفقرة (ب) من المادة (السابعة) من (الاتفاقية) تعهداً صريحاً بالالتزام بأحكام هذا البروتوكول.
- ج- ويُعدّ إيداع وثيقة الانضمام وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أو تقديم التعهد المنصوص عليه في الفقرة (ب) منها بمثابة تأكيد ضمني على أن الدولة صاحبة الشأن قد أتمت الإجراءات التشريعية والدستورية بإقرار هذا البروتوكول واعتباره جزءاً من تشريعها الداخلي.
- د- يظل هذا البروتوكول نافذاً بالنسبة لأي دولة عضو ما دامت تحتفظ بصفة العضوية في المنظمة.

مادة سادسة: تُكلف الأمانة العامة بإحالة هذا القرار إلى الدول الأعضاء لاستكمال الإجراءات القانونية والتشريعية اللازمة للتصديق على التعديلات الواردة في مواده، وذلك وفقاً للنظم الدستورية المعمول بها في كل دولة عضو.

مادة سابعة: تُكلف الأمانة العامة بإعداد مسودة تقرير المرحلة الثانية من دراسة مشروع تطوير المنظمة وإعادة هيكلتها، متضمنة خطة تنفيذ المبادرات الواردة فيه وفق جدول زمني محدد، على أن يشمل ذلك إعداد النموذج التشغيلي الجديد، واللوائح والنظم المعدلة والمسندة، وتُحال تلك الوثائق إلى المكتب التنفيذي فور الانتهاء منها لدراستها واتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتمادها، وفقاً للأطر القانونية والتنظيمية المعتمدة.

الكويت: 14 جمادى الآخرة 1446 هجرية الموافق 15 كانون الأول/ديسمبر 2024 ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول  
مجلس الوزراء  
الاجتماع الثالث عشر بعد المائة

تابع قرار رقم 113/2

بشأن مشروع تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها

مملكة البحرين

المملكة العربية السعودية

جمهورية العراق

دولة الكويت

جمهورية مصر العربية

دولة الإمارات العربية المتحدة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجمهورية العربية السورية

دولة قطر

دولة ليبيا

الكويت: 14 جمادى الآخرة 1446 هجرية الموافق 15 كانون الأول/ديسمبر 2024 ميلادية